

النكت على مقدمة ابن الصلاح

297 - (قوله) " والصحيح ترجيح السماع " () إلى آخره .

مما يعضده أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل ؛ لأن النبي A أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به والتقارير على ما جرى بحضرته A أو السؤال عنه مرتبة ثانية فالأولى أولى .

298 - (قوله) " ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع " () إلى آخره .

لم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا لفظة " سمعت " فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال " لا يجوز أن يقول " سمعت " " .

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب " إنه الصحيح " قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض " وهو قول روي عن مالك والثوري " (1) .

والصحيح ما تقدم وقال ابن أبي الدم " طرد الخلاف هنا في قوله " سمعت " بعيد جدا فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول (165) " سمعت " إذا لم يسمع لفظه قولا واحدا ؛ لأنها صريحة في سماع اللفظ من الشيخ ولم يصطلح العلماء بالحديث على إطلاقها على التحديث والرواية من غير السماع " (2) .

299 - (قوله) " وأما إطلاقه " حدثنا " و " أخبرنا " في القراءة على